جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

النظام القانوني للإدارة البيئية

(دراسة مقارنة، الجزائر مصر)

مذكرة لاستكمال المستحقات لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

من اعداد الطالبين:

شليقم محمد سفيان

شريط هشام

تحت اشراف :

د/ عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

1-.....رئيسا.

2-.....مشرفا

3.....مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمان

الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساهم في نجاح مشواري الدراسي الذي اختتمه بفائق الشكر والامتنان لكل أساتذتي خاصة استاذنا عباس عبد القادر وكل الطلبة واخص بالذكر زملائي وعائلتي .....

شريط هشام- شليقم محمدسفيان

الإهداء

نهدي ثمرة دراستنا هذه الى والدينا

الكريمين اللذان وضعانا على درب طلب العلم

وساندونا في شتى المحن و اهدي هذا العمل

الى كل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع

من قريب او من بعيد

.....

شريط هشام- شليقم محمد سفيان

مقدمة

عندما نتمعن في قول الله عز وجل (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين) [1]،وقال أيضا (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين)[2]، فإننا ندرك أن موضوع البيئة وإفسادها وإصلاحها،يحتاج إلى تدبر من العلماء والباحثين،كما أننا لا نقصد بهذه المسألة خطر التلوث على البيئة وإنما ضرورة البحث في السبل والآليات والوسائل الجديرة بحماية البيئة،والمجتمع مجبرا على حماية البيئة وواجبه ينطوي كذلك.

والأكيد أن التطور،والتغيير،والمواكبة هي أوصاف ذاتية في القانون الذي تشمله الحركية الدائبة والمتواصلة،تلك الحركية التي أوجدها الله بحكمته على ظهر هذه البسيطة وذللها بقدرته،وضمنها بما أرادت مشيئته.

وظهور لفظ البيئة في القانون يعكس بحق مواكبة تلك الحركية وذلك التطور،فلم يعد خفيا على أحد،مجموعة من الكوارث مست بالبيئة مما تعتبر تهديدا عليها مثل الانحباس الحراري وظاهرة التلوث...،كلها عبارات معبرة عن البيئة ،وهذه الأخيرة تسند إلى الجانب العلمي لا القانوني.

والمفهوم القانوني للبيئة يعد من المفاهيم الحديثة ،حيث أن العالم صار يفكر بيئيا.

وعندما نتطرق لدراسة البيئة من جانب القانون الإداري نلاحظ تطورا في مرحلتين، فالمرحلة الأولى تمثلت في الفترة الاستعمارية والفترة الثانية بعد الاستقلال،إن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال فترة الاحتلال لعبت دورا كبيرا في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها ولكن بعد الاستقلال وبمرور الزمن أخذت الجزائر تعتني أكثر بالبيئة وهذا بدليل صدور عدة تشريعات ذات الصلة بحماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية ،وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة عدد فقط صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل حماية النظام العام،أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 وبخلاف قانون البلدية فإنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المزمنة والوبائية خلال المادة 14.

---

[1] سورة الاعراف الاية 56

[2] سورة الاعراف الاية 85

وخلال القرن العشرين وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع،ظهرت بوادر تشريعية جديدة تدور في نطاق حماية البيئة حيث أنشئت الدولة المجلس الشعبي الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة،وفي عام 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة،ويعتبر هذا القانون بمثابة نقلة قانونية لحماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف،كما صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في نفس الفترة ،الذي عبر من خلاله المشرع على علاقة حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة ،إضافة إلى ذلك صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية وزيادة لما فات ذكره نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب بل تعدى اهتمامه بموضوع البيئة في دستور 1989 حينما خصص الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة توجب حمايتها،كما زاد ضرورة التكفل بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وهذا من طرف إلزام الدولة بالتكفل بهذا الجانب.[1]

وفي مطلع التسعينيات ظهر قانون البلدية وقانون الولاية،وقد نص قانون الولاية بصريح العبارة على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وتطويرها والسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الاجراءات المؤيدة لتأسيس هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة،وتم وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الأراضي الزراعية،القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد. [2]

الاشكالية:

كيف تتجسد معالم النظام القانوني للإدارة البيئية ، من خلال التطورات المفاهيمية و أنظمة التسيير و وسائله ؟

و لحل هذه الاشكالية اعتمدنا على هذه الخطة :

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للبيئة و ادارتها و في هاذ الفصل اعتمدنا على مبحثين مبحث أول بعنوان ماهية البيئة و الذي بدوره ينقسم الى مطلبين مطلب اول مفهوم البيئة وفيه فرعين

[1] معمر خالد اهمية الاستقرار التشريعي والهيكلي في ضمان حماية البيئة في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 02 جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2014 ، ص134.

[2] معمر خالد ،نفس المرجع ،ص 135.

فرع اول تحت عنوان تعريف البيئة لغة اصطلاحا و فرع ثاني نرى التعريف قانوني و تشريعي و مطلب ثاني موسوما ب خصائص و أقسام البيئة .

اما المبحث ثاني يتمحور حول محددات الادارة البيئية و الذي ينقسم الى شطري ن او مطلبين مطلب اول و الذي نرى فيه مضمون الادارة البيئية و الذي يتفرع الى فرعين هما الفرع الاول تعريف بالإدارة البيئية و فرع ثاني عناصرها ، و نتطرق في المطلب الثاني الى تنظيم الادارة البيئية و الذي بدوره يتفرع الى فرعين فرع اول بعنوان نظم الادارة البيئية و خطواتها و فرع ثاني و فيه مستويات الادارة البيئية .

الفصل الثاني :الضبط البيئي في القانونين الجزائري و المصري ويتقسم الى مبحثين مبحث اول ماهية الضبط البيئي و فيه مطلب اول يتكلم عن مفهوم الضبط البيئي و هيئاته و مطلب ثاني مضمونه خصائص الضبط البيئي .

المبحث الثاني : وسائل الضبط البيئي الجزائري و المصري مطلب اول تحت عنوان وسائل الضبط في القانون الجزائري و مطلب ثاني وسائل الضبط في القانون المصري.

أهمية الدراسة:

ان البيئة قد تبدو مفهوم سهل لكنه مع التطور الحاصل اصبح مجاله واسع جدا ومعقد حيث اصبح الانسان يؤثر في البيئة مباشرة بعدة وسائل لذا توجب لنا دراسة هذا الموضوع ومعالجته لكي نبين المفهوم الواسع للبيئة في الاطار القانوني.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية:

ارتئينا ان موضوع البيئة موضوع مهم جدا حيث نتقاطع معها يوميا ومع مظاهر التلوث فاردنا دراستها من الجانب التشريعي ومدى احتواء المشرع لها.

اسباب موضوعية :

ان البيئة تمس مباشرة بحياتنا وارضنا التي نعيش فيها ومن هنا وجب للانسان تنظيم اساليب التعامل معها و العناية بها والوقاية من المساس بها لذا كان موضوع دراستنا البيئة واطارها القانوني .

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج المقارنة وذلك للإحاطة بالموضوع من مختلف الزوايا.

صعوبات الدراسة :

ان المشرع عالج البيئة قانونا وضبطا لكن مع كل هذا ودنا صعوبة في وجود مراجع وطنية فالكتب الجزائرية مفقودة ان لم تكن منعدة فوجدنا ان الدراسة معتمدة اساسا للقوانين رغم ان الضبط هو عمل يكون في حالة غياب النص فكان اعتمادنا على هذا الجانب من الفقه العربي الشرقي

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للبيئة و ادارتها

المبحث الاول: ماهية لبيئة

ان اعطاء مفهوم للبيئة صعب جدا كونها جد مرنة ومطاطة تحتوي تحتها اي تطور حاصل قد ينتج بعض الاثار الجانبية لذا توجب الاحاطة بها من الناحية الغوية والقانونية لمحعرفة أثارها ونطاقها

المطلب الاول : مفهوم البيئة

سنتناول مفهوم البيئة عبر تعريفها لغويا واصطلاحا في الفرع الاول وتشريعا في الفرع الثاني

الفرع الاول التعريف اللغوي و الاصطلاحي

اجمعت الكثير من المصادر ان البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع اليه الانسان،فيتخذ فيه منزله وعيشه.ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الاصطلاحي لها الا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها،وكان لابد ان يشمل بحثنا المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للكلمة حتى نستطيع الربط بين المفهومين .

اولا / التعريف اللغوي : البيئة كلمة مشتقة من ‘بوأ’وهي في اللغة تاتي بعدة معاني منها المنزل أو الموضع،يقال تبوأت منزلة أي نزلته،وبوأ له منزلا وبوأه منزلا،هيأه ومكن له فيه [1]. البيئة لغة تعني،اذن ،المنزل والمكان والمحيط،يقال تبوأ المكان وبه ،البيئة تعني أيضا الحالة أو الهيئة،يقال أنه حسن البيئة [2]يلاحظ أن المدلول اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية قد لا يبتعد عن هذه المعاني التي تتمحور حول مكان العيش أو الاقامة والنزول.هذا المعنى اللغوي للبيئة يصادفنا في الكثير من الايات القرانية.ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى(وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا) [3]،أي أسكنكم في أرض الحجر تبنون في سهولها قصورا رفيعة.[4](وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء) [5]،وتفسير ذلك ،أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء.[6]

---

[1]بن منظور ،مادة (البيئة) لسان العرب ،ج1،ط3،دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت–لبنان،1999،ص530.

[2]بن منظور، مادة (بيئة) المنجد في اللغة والاعلام،ط30، دار المشرق، بيروت، 1988، ص52.

[3]سورة الاعراف– من الاية 74 .

[4]محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2001،ص423 .

[5]سورة يوسف من الاية 56 .

[6]محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2001،ص52.

ثانيا / التعريف الاصطلاحي للبيئة : وجدت عدة دراسات حول البيئة صعوبة في وضع تعريف محدد للبيئة لا سيما أن البيئة جذبت اهتمام الباحثين و المهتمين في مختلف المجالات العلمية والنظرية،وباعتبار كذلك أن مصطلح البيئة لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم ،اذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية و الثقافية والصناعية و العمرانية وغيرها ،وعلى الرغم من هذه الصعوبة،فقد تم وضع عدة تعريفات للبيئة،نتناول بعضا منها،فلقد اصطلح أن البيئة هي "المحيط الطبيعي و الصناعي الذي يعيش فيه،بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشأت أقامها الانسان لاشباع حاجاته المتزايدة"[1].

كما المقصود بالبيئة كل ما يحيط بالانسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشاتها وتطورها ،وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل ما ياثر فيها من سلبيات اهمها الاخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف اشكاله ودرجاته سواء في الهواء او الماء او التربة .[2]

ويمكن القول ايضا ان البيئة هي المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ، وتعني الحياة كافة[3].

كلمة البيئة تعد من الالفاظ الدخيلة في اللغة الاجنبية ، فلم تعرفها المعاجم الفرنسية الا بعد عقد ندوة الامم المتحدة حول البيئة باستكهولم 1972،وادخلت ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية لاروس[4] .

ويراد بكلمة البيئة مجموعة العناصر الطبيعية الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالانسان او الحيوان او النبات او كل كائن ، ويقصد به ايضا مجموعة العناصر المادية والمعنوية التي تشكل اطار عيش الفرد [5].

---

[1]عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية _الحماية الادارية للبيئة ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن،2009، ص30.

[2]فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث دار الامل تيزي وزو ، 2003، ص15.

[3]عامر طراف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2008، ص21.

[4]عارف صالح مخلف ،مرجع سابق، ص31.

[5]ايزو منظمة تاسست رسميا عام 1947، تظم اجهزة وهييئات ومقاييس المنتشرة في جميع دول العالم تمنح شهادات دولية يتم التعبير عنها بصورة رموز رقمية ذات دلالات معينة متفق عليها تشير الي سلسلة من المواصفات الخاصة بادارة الجودة في المؤسسات المختلفة .

وايضا هي كل شئ يعيش فيه الكائن الحي ولا يعتبر جزءا منه .قد يكون منطقة جغرافية ،ظرفا مناخيا ، عنصرا ملوثا او ضوضاء في محيط الكائن ،وتشمل البيئة البشرية البلداو المنطقة او المدينة او النزل او الغرفة التي يسكنها الفرد.

اعتمادا علي معايير 2004 ايزو 14001 فقد اصطلح ان البيئة هي الوسط حيث يعيش الكاىن الحي ويشمل الهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية والنبات والحيوان .

علي ضوء ما تقدم ، نستطيع ان نخلص الي تعريف شامل للبيئة علي انها الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه علي مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماوي ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني ال بشر[1] ، ووفق هذا يتبين ان البيئة ليست مجرد موارد يتجه اليها الانسان ليستمد منها مقومات حياته وانما تشمل ايضا علاقة الانسان بالانسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والادارية والقوانيين والعادات والاخلاق والقيم والاديان فالحديث عن مفهوم البيئة اذا هو الحديث الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية .

وينبغي في سياق التمييز بين مصطلح البيئة والطبيعة كون الطبيعة تشمل كل ما لم يكن فيه تدخل الانسان . اما النظام البيئي الاكيلوجي يعرف انه المجتمع من الكئنات الحية المختلفة من النبتات والحيوانات تعيش وتتفعل مع بعضها في مكان معين تدور فيه المواد وتدخله الطاقة الشمسية .[2] ان النظام البيئي يشمل التفاعل في مابين العناصر الحية حيوان ونبات وكائنات مجهرية مجتمع وبين عناصر المناطق الطبيعية الفيزيائية والكميائية غير الحية ، ومينشا عن ذلك من توازن بين تلك العناصر المختلفة والذي يادي بالتالي الي وجود استقرار للعلاقات المتعددة.

ويتكون كل نظام بيئي من العناصر التالية :

1 العناصر غير الحية وهي المواد الاساسية العضوية وغير العضوية الموجودة في البيئة كالماء والهواء والتربة والمعادن.

---

[1] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، عدد 22 ، اكتوبر 1973 ، ص24

[2] سامح الغرايبة ، يحى الفرحان المدخل الي العلوم البيئية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان –الاردن ، 2002، ص44

2 العناصر الحية المنتجة كالكائنات الحية النباتية و التي تصنع غذائها بنفسها .

الفرع الثاني تعريف القانوني و التشريعي:

اولا : التعريف القانوني

وعلي هذا الاساس تباين التعريف القانوني للبيئة بين جانبين احدهما ضيق يتناول العناصر الطبيعة للبيئة فقط والجانب الاخر موسع يشمل العناصر الطبيعة فضلا عن الظروف المادية الاصطناعية التي انشائها الانسان .

وبحكم تدخل الانسان في البيئة وتفاعله المستمر مع عناصرها الطبيعية وتاثيرها علي هذه العناصر بشكل سلبي احيانا ، جاءت اغلب التعاريف الفقهية والتشريعية علي النحو الذي اخذ المفهوم الواسع لمعني البيئة اي التي تشمل العناصر الاصطناعية.

بناء على ما سبق فان المشرع الجزائري اوضح ان البيئة تشكل من العناصر الطبيعية و من العناصر التي انشاها الانسان فاستنادا الى المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10يعتبر المشرع الجزائري ان البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و اشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية .

من جانبه عرف المشرع التونسي البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 الذي صدر في سنة 1983 بانها العالم المادي بما فيه الارض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الادوية و البحريات السائبة و السبخات و ما يشابه ذلك و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر و المواقع المتميزة و مختلف اصناف الحيونات و النباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني

كما اخذ المشرع المصري بالمعني الواسع في التعريف البئة اذ يعرفها وفقا المادة الاولي من قانون حماية البئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بانها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحبط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الانسان من مشات .

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا ان مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر هي:

ثانيا: التعريف التشريعي للبيئة

وقد اختلفت التشريعات الخاصة بحماية البيئة [1] ، في توسيع بعضها لمفهوم البيئة الجدير بالحماية ،وبين تضييق البعض الاخر لذلك المفهوم[2].

علي ان هناك من يري تفاوت كبير في استخدام مصطلح البيئة من حيث التضييق او التوسيع في تحديد عناصرها ، ذلك ان كلمة البيئة في حد ذاتها تعني لدي عامة الناس الوسط او المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان ، مع وجود لبس في تحديد عناصر هذا الوسط.

وعلي هذا تاتي البيئة في التشريع خلال بيان المرجعية الدستورية ، ثم وفق الرؤية التشريعية

والملاحظ ان الدساتير العربية حرصت علي النص حماية البيئة ، كونها واجبا علي الدولة ،ويظهر ذلك فيما هو ات :

1/جاء في دستور سلطنة عمان الصادر في نوفمبر 1996في الباب الثاني الخاص بالمبادئ الاجتماعية علي ان تعمل الدولة علي المحافظة علي البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.[3]

وهذا ما نص عليه الدستور القطري في الباب الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الاجيال .

2/ونصت المادة 32 من النظام الاساسي للحكم الصادر عام 1992 بالمملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 01لسنة 1992في27 شعبان من انه :(تعمل الدولة علي المحافظة علي البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

3/ على الجانب الاخر فان ثمة دساتير, كثيرة قد أغفلت النص صراحة على حق و واجب حماية البيئة سواء بالنسبة للمواطنين و من ذلك دساتير دول مجلس التعاون الخليجي دستور الكوية الصادر عام 1962 و دستور البحرين اضافة الى الدستور المصري لسنة 1971 و لم

---

[1] تتلخص الاختلافات بين التعريف القانوني الذي تتبناه التشريعات في ان بعض المشرعين ينظرون الى البيئة الجديرة بالحماية القانونية بمعنى انها تشمل كلا من البيئة الطبيعية او الوسط الطبيعي التي هي من خلق الله سبحانه و تعالى .
البيئة الصناعية او الوسط الصناعي اي ، تلك التي تدخلت ارادة الانسان في ايجادها .
و تختلف مكونات البيئة او الوسط الطبيعية و الصناعية ، فبينما تشمل مكونات الاولى الهواء و الماء و التربة و البحار .....الخ تشمل مكونات البيئة الصناعية ما يقيمه الانسان من اماكن ومواقع طبيعية و سياحية و الاثار ، و التراث الفني و المعماري و بصفة عامة المنشات هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئة على إستعابه دون أن يختل توازنها أنظر في ذلك

[2] منى قاسم ،مرجع سابق،ص 35.

[3] دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر العدد 64 .

ترد مسألة البيئة في دستور 1963[1] و جاءت الاشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع بعنوان مكافحة التلوث و حماية البيئة اين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار و فرض على الجماعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد لعب دور اولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة و هي سياسة يجب ان تشكل انشغال كل المواطنين ولا يجب ان تفهم على انها مسؤولية الدولة وحدها[2].

و تناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية و تطوير المنشات القاعدية مع الاشارة الى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين أطار المعيشة و ان اريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة [3].

أما دستور 1976 فجعل من حماية البيئة احدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الاقليم و البيئة و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي و كذا النظام العام للمياه.

واعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية ،والقواعد العامة المتعلقة بالثروة الحيوانية ،وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،والنظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ،والنظام العام للمناجم والمحروقات كمجالات محجوزة للتشريع .[4]

المطلب الثاني خصائص البيئة و أقسامها :

ينظر الى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها،سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي،وهذا هو أساس حمايتها قانونيا من

الامر رقم76 -57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ،ج ر العدد 61 المؤرخ في 30 جويلية 1976 ، ص 966 [2]

مرسوم رئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 9 فيفري 1986 متضمن نشر ميثاق وطني لسنة 1986 جر العدد 07 مؤرخ في 16 فيفري 1986، ص 250 ثاح [3]

[4] المادة 122 من دستور 1996 مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ج ر العدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .

الاعتداء عليها،ولا يستقيم تعريف البيئة إلا بمناقشة خصائصها وبيان العلاقة بينها وبعض المفاهيم المشابهة.

الفرع الاول: خصائص البيئة:

البيئة صبغة عالمية خلال العقود الماضية أقرت الجزائر الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة سواء بالموافقة او الانضمام أو التوقيع على المصادقة.[1]

كما يجب أن نشير أن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الانسانية حدد بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها،من هذه المبادئ أكد المبدأ 21 على أنه لكل دولة من الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية ،ويقع عليها مسؤولية التأكد من ان النشاطات التي تخضع لاختصاصها ورقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخر ومناطق خارج حدودها [2]،و أعيد التأكيد على ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 بنصها :(...أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،الحق السيادي في استغلال الموارد الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية و الانمائية و عليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الانشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية .

ولا شك انه لا يمكن اعتبار هذا المبدأ الذي كرسه اعلان ستوكهولم مبدأ جديد و انما ترجمة لمبدأ التعسف في استعمال الحق و الذي جسد دوليا.

و جاء المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم حول البيئة الانسانية ليضع على الدول التزاما بالتعاون فيما بينها لترقية القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لضحايا التلوث و الاضرار البيئية الاخرى المحدثة من جراء النشاطات الخاضعة لسيادة الدول لمناطق خارجة عن سيادة تلك الدول.

---

[1] مجلة الجزائر للبيئة: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر،الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر العدد 1 ،1999 صفحات 25 و26 و 27.

[2] اسكندري أحمد :أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ،رسالة دكتورى ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1995 ،ص 13 .

بيان ذلك يتضح من خلال معالجة قانون البيئة القديم رقم 83-03 ثم قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

الفرع الثاني اقسام البيئة :

يمكن ان نقسم البيئة بصورة عامة الى قسمين اساسيين :

اولا: البيئة الذاتي Auto-ecology

ويبحث في تأثير عامل خاص على نوع معين من الحيوانات في وحدة زمنية معينة اي دراسة كل وحدة حية او نوع واحد من الاحياء بشكل مستقل ويؤكد على تاريخ حياة ذلك الكائن الحي وتصرفاته كإحدى وسائل التاقلم مع المحيط .

ثانيا- البيئة الجماعي Synecology

ويبحث في تاثير عوامل بيئية مجتمعة على مجموعة من انواع الحيوانات في منطقة معينة ولوقت محدد اي دراسة مجاميع حياتية تعيش كوحدة حياتية واحدة .

ثالثا: ويمكن تقسيم علم البيئة كواقع عملي للاتجاه الحالي الى اربعة اقسام :-

1-بيئة الانواع

2-بيئة الجمهور العددي

3-بيئة المجتمع الحياتي

4-بيئة النظم البيئية

رابعا :ويمكن تصنيف التقسيمات اعلاه حسب المحيط او المسكن الذي تعيش فيه الاحياء :-

1-بيئة البحار

2.بيئة المياه النقية

3. بيئة الاراضي

خامسا: ويمكن تصنيف البيئة حسب نوع الاحياء التي تعيش في تلك البيئة :-

1-بيئة الفقريات

2-البيئة النباتية

3-بيئة الحشرات

4-بيئة الميكروبات

*وهناك تقسيم اخر للبيئة حسب البيئة البرية وحيواناتها :

1- البيئة الوصفية :ويبحث عن عادات الحيوان والمناطق والبيئات المفضلة على غيرها والظروف الملائمة لمزاولة نشاطاته الحيوية

2- البيئة التحليلية او التركيبية :-ويبحث في تحليل البيئة وتاثيرها وتغير الظروف البيئية وعواملها وتاثير ذلك على معيشة الحيوان .

المبحث الثاني ماهية الادارة البيئية

على الرغم من أهمية **الادارة** البيئية كمفهوم إداري أساسي بالنسبة للشركات اليوم إلا أنه ما يزال لا يحظ بالاهتمام الكافي و لا بالتنظيم الإداري المناسب.

من خلال المبحث الموالي نتعرف على مفهوم **الادارة** البيئية على مستوى الدولة و على مستوى منشآت الأعمال كما نتطرق لمفهوم التنمية المستدامة ذي العلاقة الوطيدة بالبيئة.

المطلب الاول : مضمون الادارة البيئية

الفرع الاول: تعريف الادارة البيئية

يعتبر مفهوم الادارة البيئية امتداد لمفهوم الادارة بمعناه العام و خاصة عند تطبيقه في مجالات معينة مثل الإنتاج ، المال ، البشر ، و عند التنفيذ فهو يعتمد على أساليب **الادارة** التقليدية : التخطيط ، التنظيم ، التوجيه ، و ذلك من خلال آليات مختلفة الأنواع و الأشكال لتحقيق أهداف محددة و تقييم الأداء ثم تصحيح المسار.

لقد أدى ظهور العديد من المشاكل البيئية فى مناطق عديدة من هذا العالم فى وقت واحد، مع تعدد وتشابك أسبابها ومكوناتها، والتى ترافقت مع الزيادة السكانية المستمرة، بالإضافة إلى تسارع جهود التنمية الشاملة فى جميع مناحى الحياة: الاقتصادية والصناعية والزراعية والعمرانية .. والتى تجاهلت الأخذ بعين الاعتبار الوضع البيئى الذى تراجع بازدياد رفاه الإنسان إلى تزايد الوعى بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتوجيه مزيد من الاهتمام بمشاكل التلوث الحالية التى أخذت تهدد المجتمعات والحكومات وحتى تنظيمات القطاع الخاص على حد سواء[1].

ويخطئ البعض حين يظن أن مفهوم الإدارة البيئية يشمل عملية الحفاظ على الكائنات النادرة فى المناطق النائية ، والعمل على إنتاج المزيد منها. بل هو يمتد ليشمل سلسلة من الأساليب

[1] عبد الصمد نجوي وطلال محمد مفضي، بطاينة الادارة البيئية للمنشات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز للمنضمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ،08-09 مارس 2005 ،ص134.

والإجراءات التى تهدف إلى المحافظة على التوازن الطبيعى بين الأنظمة الحية : الإنسان ، والحيوان ، والنبات ، وموارد الأرض بين التفاعلات التى تجرى بينها وبين عناصر الحياة : الأرض والماء والتربة[1].

وبشكل عام تعنى الإدارة البيئية:الإدارة الفعالة للسياسات والمواصفات البيئية ، وتشمل عملية وضع الأهداف البيئية وإيجاد السبل المناسبة لتنفيذها ، مثل حماية الأنظمة الحيوية ورفع مستوى حياتها وخاصة المتضررة منها أو المهددة بالفناء ، العمل على التخفيف من الأضرار البيئية وتقديم العناية اللازمة للأقاليم والمناطق البيئية الغنية بالحياة الطبيعية وتصميم الأنظمة الخاصة بتنظيف البيئة وإعادة التدوير ومعالجة النفايات والتخلص منها، وإدارة المناطق الطبيعية الترفيهية والعناية بها . وبذلك تعرف إدارة البيئة بأنها الجهود المنظمة المبذولة من قبل منظمة (منظمات) حكومية بهدف توفير بيئة صحية فيزيائيا وحيوية اقتصاديا .

كما تعرف أيضا بأنها : الخطط المصممة والممارسات المنفذة لتنظيم البيئة التى نعيش فيها ، وتشمل تلك البيئة الطبيعية والبيئة التى ابتدعها الإنسان ، وذلك من خلال طرق معينة مثل تحويل مجاري الأنهار ، زراعة الغابات ، بناء البحيرات الصناعية ، وغيرها من الوسائل التى تضمن التوازن الطبيعى، وهى أيضا: مجموعة السياسات، والاستراتيجيات، والاجراءات والممارسات التى تشكل استجابة المنظمة لواقعها البيئي، إذ أن على كل منظمة أن تقوم بفحص نشاطتها بدقة، وإيجاد وسيلة للتعامل مع أى خطر يحتمل أن ينتج عن تلك النشاطات .

وبالرغم من تعدد التعاريف التى تم استعراضها أعلاه والتى تناولت مفهوم الإدارة البيئية، وبالرغم من اختلافها أحيانا، إلا أنه يلاحظ وجود عناصر مشتركة تضمنتها جميع التعاريف السابقة وهى[2]:

1-ضرورة وجود سياسات وخطط بيئية شاملة على مستوى الحكومات والدول

2-ضرورة ترجمة تلك الخطط والسياسات إلى ممارسات وإجراءات عملية قابلة للتطبيق والقياس بحيث يتم الوصول إلى الأهداف البيئية المنشودة من خلال تلك الإجراءات .

3-إن إدارة البيئة عبارة عن تنظيم يتكون من أنظمة متداخلة وشاملة يتسع ليضم إدارات ذات اختصاصات عديدة وأفرادا من خلفيات وخبرات متعددة، وهذا أمر طبيعى إذ أن منظمات

مجلة بيئتنا – اللهيئة العامة للبيئة – العدد 40

[2] Corinne Gendron.op. cit , p.60

الإدارة .

4- ضرورة وجود التنسيق والتعاون بين الإدارة البيئية والمنظمات المختلفة ذات العلاقة .

5-إن عملية إدارة البيئة عبارة عن عملية تعايش وتكيف مستمرة مع البيئة الامر الذي يرتب علي هذه الادارة القيام بعملية مراقبة مستمرة، تحسبا لظهور مشاكل بيئية جديدة ومنعا لحدوث اي اختلالات في تطبيق الخطط الموضوعة .

والتي شهدت نقصا في عدد من الموارد الطبيعية وتم علي اثر هذا النقص التحول من استهلاك بعض الموارد إلى موارد أخرى بديلة، وتميزت فترة الستينيات والسبعينيات بشكل خاص بظهور الاهتمام بتطوير استراتيجيا بيئية وطنية. كما شهدت هذه الفترة تعاونا علي مستوي العالم في البحث عن سياسات بيئية إقليمية تهدف إلي رفع كفاءة الاداء الاقتصادي والتخطيط لاستخدام الموارد الاقتصادية بعقلانية أكبر وزيادة الوعي بالمشاكل البيئية العالمية وكذلك زيادة المساهمات الشعبية وأعمال جماعات الضغط في مجال القضايا البيئية[1].

الفرع الثاني : عناصر الإدارة البيئية

ويسمى الإدارة البيئية أو "الرصد البيئي للإدارة " و "إدارة حماية البيئة " أيضا "إدارة حماية الطبيعة البيئية ، أعطت مختلف البلدان تفسيرات مختلفة ، ويبدو هو نفسه بين الخبراء ، وهذا هو السبب الذي جعل المجتمع القانوني لم يصل بعد إلى إيجاد اتفاق حول تعريف مشترك للإدارة البيئية، أعتقد أن الإدارة البيئية ينبغي على الأقل أن تشتمل على العناصر الثلاثة

اولا: الإدارة البيئية هي نشاط أساسي و وظيفة إدارية أساسية للدولة

وتُعتبر اليوم وظيفة إدارية أساسية لجميع البلدان. لأنه في عالم اليوم، جميع البلدان، بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية، يتحتّم عليها بالضرورة استخدام الموارد الطبيعية والبيئية من أجل تطوير اقتصادياتها، وبالتالي ينجم عنها تلوث، وإخلال بالبيئة، أو آثار سلبية على البيئة. لذلك، فإن يجب على كل بلد من الآن فيما يتعلق بأنشطته الاقتصادية الخاصة به، وكل الأنشطة الأخرى التي تقتضي استخدام الموارد الطبيعية أو له علاقة بالبيئة، تطبيق تدابير إدارية وطنية لضمان استخدام أرشد وأمثل يضمن تجدد تلك الموارد الطبيعية، ومنع التلوث البيئي والاضطرابات البيئية، ودعم التوازن البيئي وحماية أمن البيئة. وإنشاء تنمية مستدامة للاقتصاد

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي ،مرجع سابق ،ص.190.

والمجتمع. وهذا هو السبب الذي يجعل من الإدارة البيئية اليوم وظيفة أساسية للدول.

ثانيا: الإدارة البيئية

هي الوسيلة الأساسية للدولة لضمان أداء وظيفتها في حماية البيئة. من المهام الرئيسية والوظائف الأساسية للإدارة البيئية :

-تنظيم، توجيه، تنسيق ومراقبة عمل حماية البيئة بوسائل مختلفة، لضمان احترام كل النشاطات الاقتصادية والإدارية – المتعلقة بالبيئة – للقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة.

-تخطيط وتنظيم ورصد الأعمال التي تنطوي على استخدام واستغلال الموارد الطبيعية؛ بغرض حمايتها

-مراقبة الأنشطة الملوثة أو المضرّة بالبيئة والمعاقبة عليها.

ثالثا :اهداف الإدارة البيئية:

-الوقاية من جميع أشكال التلوث البيئي أو الأضرار البيئية،

-تنسيق العلاقات بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية وحماية البيئة،

-وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع والاقتصاد، أي الاستخدام المستدام للبيئة وللموارد الطبيعية.

المطلب الثاني : تنظيم الادارة البيئية

الفرع الاول : نظم و خطوات الإدارة البيئية:

اولا / نضم الادارة البيئية :عندما نتحدث عن نظام الإدارة البيئية، فإن معظم الناس يثيرون مسألة إنشاء المنظمات الإدارية للبيئة للدولة أو المنطقة، وتوزيع السلطات الإدارية والمسؤوليات، وكذا آلية سير وتنسيق الهيئات الإدارية وتوزيع المسؤوليات[1].

يمكن للنظام الإداري للبيئة لدولة ما – جزئيًا – استطلاع الوضع العام للقضايا المتعلقة بالبيئة في البلد. كما أنّ نظم الإدارة البيئية يمكن أن تختلف من حالة إلى أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام إدارة علمي وعقلاني يصبح الضمانة الرئيسية لتحقيق حماية البيئة، ليس فقط من خلال زيادة فعالية عمل الإدارة، ولكن أيضا في سد الفجوات الممكنة في النظام القانوني للبيئة أو للوسائل التقنية للإدارة.

ثانيا / خطوات الادارة البيئية

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون ،ص،391.

تتمثل في ما يلي:

أولا: تجري عملية إدارة شؤون البيئة في سلسلة من الخطوات التي تتابع في تسلسل منطقي لتحقيق أهداف معينة في إطار سياسات و استراتيجيات تناسب ظروف كل منشأة أو مجتمع في وقت ما، و تتطور و تتعدل مع تطور أوضاعه و إمكاناته و مدى عمق إدراكه للمشكلة التي يتصدى نظام **الادارة** لحلها.

ثانيا: نقطة البداية المنطقية في منظومة الإدارة هي إدراك المشكلة، و المشكلة في نظام إدارة البيئية هي السعي المتواصل لتحسين أحوال البيئة و علاج ما قد يكون أصابها من ضرر، حيث يتم تحديد القضايا البيئية التي يرى التركيز عليها و تحليلها تحليلا دقيقا لفهم طبيعتها و أسبابها و مدى خطورتها.

عندما تتحدد المشكلة و أبعادها و أسبابها يتم الانتقال إلى إعداد الخطط لمواجهتها في إطار تخطيط استراتيجي يحدد الأهداف طبقا لترتيب الأولويات و الإمكانيات المتاحة للمجتمع.

هذه الخطة هي المدخل الرئيسي لدورة إدارة شؤون البيئة التي تسير في الخطوات الآتي(2):

تفعيل هذا التصور الاستراتيجي من خلال مجموعة من الأدوات التشريعية و القوانين .

توفير الإطار المناسب لتطبيق هذه التشريعات، و الذي يتمثل في التنظيمات و الهياكل اللازمة، و يتم من خلال هذه التنظيمات تحديد المتطلبات و المعايير التي تحقق أهداف التخطيط الاستراتيجي و ذلك من خلال حزمة من اللوائح التنفيذية و أساليب العمل و الأوامر الإدارية، بل و الأدوات الاقتصادية التي تساعد على تحقيق أهداف التشريع و على أن يتوفر لهذه التنظيمات الموارد المادية و البشرية اللازمة لتحقيق الأهداف و مع التحديد الأمثل لخطوط السلطة و المسؤولية و مراكز اتخاذ القرار و قنوات الاتصال الفعال.

- وضع مجموعة من الأدوات الإجرائية و الاشتراطات الخاصة، مثل التراخيص الخاصة بأنشطة معينة في حالات معينة و التشريعات و اللوائح و التراخيص تحدد تفصيلا ما يفترض الالتزام به في الأنشطة المختلفة في كل مكان و كل وقت حفاظا على أحوال البيئة طبقا للإستراتيجية و الأهداف المقررة على المستوى الوطني ثم على مستوى الوحدات الإنتاجية.

إعداد نظام رقابي يعمل على جمع البيانات و تحليلها و تقييم النتائج من خلال دورة استرجاع الأثر.

فإذا تبين أن الالتزام المطلوب لم يتحقق، فيجب اتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق الالتزام ، أو للإلزام، و لا تعني هذه بالضرورة العقوبات بأنواعها بل تتدرج من تقديم المساعدة الفنية (و ربما المالية) لاتخاذ إجراءات تصحيحية مرورا بالتنبيه و الإنذار، وصولا إلى العقوبات المتدرجة طبقا لطبيعية واقعة عدم الالتزام و الضرر الناجم عنه .

ضرورة مراجعة هذه الإجراءات و تحليل نتائجها و ما واجهها من صعوبات و ما يكشف عنه تطبيقها من قصور ، تمهيدا لتعديل التشريعات و التنظيمات و اللوائح تمهيدا لدورة جديدة في **الادارة** تكون أفضل من سابقتها في تحقيق الهدف.[1]

الفرع الثاني :مستويات الادارة البيئية:

هناك مستويين للإدارة البيئية تربط بينهما علاقة تبادلية، و هما **الادارة** البيئية على مستوى المنشأة و **الادارة** البيئية على مستوى الدولة، و أهداف المستوى الأول هي الالتزام بما يحدده المستوى الثاني من صفات لنشاطات المنشأة، و بالذات ما يخرج عنها إلى البيئة الخارجية من انبعاثات و تصريفات و مخلفات صلبة.

و أهداف المستوى الثاني هي الحفاظ على بيئة صحية للإنسان و لكل مظاهر الحياة في المحيط الحيوي الذي يعيش فيه و العمل على التوازن البيئي و تحقيق الهدف الاستراتيجي للبيئة المستدامة.

اولا: **الإدارة البيئية على مستوى الدولة**

الإدارة البيئية على مستوى الدولة تتطلب ما يلي (3):

- البيئة ليست قطاعا رأسيا قائما بذاته على نحو ما هو مألوف في التنظيم الخطي في أغلب الأجهزة الحكومية، كما في النقل أو الاتصالات أو المياه أو الكهرباء ، فقضاي البيئة تقطع عرضا في كل قطاعات التنظيم الرأسي.
- و من ثم إيجاد كيان مسؤول عن شؤون البيئة في الدولة (إنشاء وزارة مستقلة أو جهاز مثلا) لضمان التنسيق بين مختلف الأجهزة الرأسية لتحقيق الأهداف البيئية [2] و تحقيق الالتزام من جميع الجهات المعنية بنشر الوعي البيئي و التي هي أقرب إلى طبيعة المشاكل البيئية، و

[1] د .عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ،ص70-71.

[2] مادة (البيئة) لسان العرب بن منظور،ج1،ط3، مرجع سابق ،ص540

لضمان فاعلية عملية الالتزام و بالتالي تحقيق التنسيق البيئي بين الأجهزة المعنية بالبيئة فانه لا بد من اعتبار العوامل التالية:

- وضع متطلبات يمكن الالتزام بها دون تعسف، من ناحية، أو ضرر للبيئة يمكن تلافيه، من ناحية أخرى.

- المرونة و الاستمرارية و التقدم بإصرار نحو الهدف، دون القفز فوق محددات الواقع، و بما يسمح بالتكيف مع التحولات و التقلبات في النظام المؤسسي و المناخ السياسي السائد.

- إدخال أفكار حديثة في عملية و برامج الالتزام، مثل تشجيع "الإنتاج الأنظف" أو الاتفاقيات المرحلية مع المنشآت المطلوب منها الالتزام.

- تنمية علاقات تعاون مع المطلوب منهم الالتزام.

- تنمية الرقابة الذاتية و ضمان تحقيقها بنزاهة و شفافية.

ثانيا: الإدارة البيئية على مستوى المنشأة

هناك فرق في الوطن العربي بين منشأة القطاع العام أو المشترك(التي تملكها أو تساهم فيها الدولة) و بين المنشأة الخاصة، و القدر الأكبر من النشاط الاقتصادي في بلادنا، و على اختلاف أنظمتها السياسية و الاقتصادية هو في القطاع الأول.

تهدف المنشأة الخاصة إلى تعظيم أرباحها في سوق تنافسية، في حدود ما تسمح به النظم و القوانين و التقاليد.

محددات الإدارة البيئية:

تركز المنظمات حاليا و في أغلب البلدان تركيزا واضحا على المسائل المرتبطة بشؤون البيئة من خلال الدور المهم الذي تؤديه نظما لإدارة البيئية،لما تسهم به سواء في الحفاظ على البيئة أم في دعم التنمية المستدامة.

بدأ الارتباط الحقيقي بين الأعمال والبيئة على المستوى الدولي سنة ١٩٧٢في مؤتمر الأمم المتحدة عن بيئة الإنسان، وتم بعد ذلك تنصيب مفوضية مستقلة كلفت بإعداد تقييم للمشكلات البيئية وكيفية التحكم فيها، ونشر تقريرها بعنوان "مستقبلنا المشترك" في ١٩٨٧

– مضاعفة المصداقية ، وتحسين الميزة التنافسية ، ودخول سريع للأسواق، وإيجاد لغة مشتركة للإدارة البيئية على المستوى العالمي.

ب. مفهوم الإدارة البيئية: وردت عدة تعاريف لنظام الإدارة البيئية، نذكر منها:

– تعرف الإدارة البيئية بأنها الهيكل الوظيفي للمنشأة (المؤسسة أو المنظمة)، وكذا التخطيط والمسؤوليات والممارسات العلمية والإجراءات والعمليات وإمكانيات التطوير وتنفيذ وإنجاز ومراجعة ومتابعة السياسة البيئية بهدف تحسين أداء المنشأة وخفض آثارها البيئية السيئة ومحاولة منع تلك الآثار تماما كهدف رئيسي للإدارة البيئية.

– ويمكن اعتبار نظام الإدارة البيئية بأنه ذلك النظام الفرعي من النظاما لأكبر ، يستخدم كأداة فاعلة للمحافظة على الديمومة والتطور من خلال الوظائف الممنوحة له لتضع نظام الإدارة البيئية موضع التطبيق العملي والمسؤولية اتجاه المنظمة والمجتمع ، فتبدو هذه الإدارة كحلقة وصل بين المنظمة والبيئة الطبيعية بكل محتوياتها لتلاءم استمرار توافق النظامين معا دون وجود للنزاعات بينهما.

–وهناك تعريفا آخر للإدارة البيئية مفاده أن " منظومة الادارة البيئية هي جزء من منظومة إدارة شاملة لمؤسسة ما وهي تشمل البناء التنظيمي والإجراءات وأنشطة التخطيط والمحافظة على الأداء البيئي الجيد.

وتشمل أوجه الإدارة التي تخطط وتنمي وتطبق وتراجع وتحافظ على السياسة البيئية وأغراضها وأهدافها ".

أهداف نظام الإدارة البيئية:

تنبغي الإشارة إلى أن المؤسسة تلجأ إلى إرساء نظام الإدارة البيئية في نشاطها نتيجة دوافع خارجية وداخلية:

– أما الدوافع الخارجية، فهي تلك المرتبطة بطلبات السوق [1] والخضوع للتشريعات والتنظيمات واشتراطات.

– بينما تتمثل الدوافع الداخلية خصوصا في تحسين الأداء والفعالية داخل المنظمة من خلال تخفيض عمليات الهدرفي الطاقة والمواد الأولية والوقاية من التلوث وعن طريق إدارة أفضل للجوانب البيئية لعمليات المنظمة .

[1] – عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: قياس وتقييم دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل ببسكرة(2000-2003)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، قسم علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصناعية، السنة ، الجامعية2003

وهذا بدوره يخفف من الضغط الموجه من الجهات الرسمية الحكومية وجمعيات حماية المستهلك وحماية البيئة لأنه يظهر جدية المنظمة اتجاه البيئة.

أما الأهداف التي يصبو إليها القائمون على المنظمة من وضع نظام الإدارة البيئية،فهو تهيئة المؤسسة للتعامل مع القضايا البيئية ضمن سياسة واضحة للإدارة تراعي الإجراءات والقوانين البيئية السائدة،وبما يحقق الأهداف التالية:

- تمكين المؤسسات من التعامل مع القضايا البيئية وعناصرها المختلفة.
- مساعدة المؤسسات على وضع الأهداف والسياسات الخاصة بالإدارة البيئية.
- إرشاد المؤسسات والشركات بالمتطلبات وكذا القوانين والتشريعات ذات العلاقة بأساليب وسلامة الإدارة البيئية.
- تشجيع المؤسسات في الحصول على شهادة المطابقة من الجهات المختصة بالسلامة البيئية .

الفصل الثانـي

الضبط البيئـي

المبحث الاول : ماهية الضبط البيئي

إذا كان الضبط الإداري يلعب دوار باراز أو حيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي سعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام

المطلب الاول : مفهوم الضبط الاداري البيئي

الفرع الاول: تعريف الضبط البيئي

بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام)الأمن ، الصحة والسكينة(، ومثال ذلك : الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكينة الجاهزة من أجل حماية البيئة.[1]

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه:"تلك القواعد الإجارئية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

منع المساس بالبيئة.

*مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

[1]–داود الباز، المرجع السابق، ص 82.

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، فهناك:

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة، لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من: تنظيم رخص التهيئة والتعمير)البناء، التجزئة، الهدم...(، وكذا نصوص تنظم عملية إ ازلة النفايات، ..... والعديد من النصوص التي تظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة ، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون 30/09 المؤرخ في 90 ديسمبر0009 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

بتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة ، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 220/08 مؤرخ في 32 نوفمبر 0008 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة. [1] إلى جانب العديد من المجالات التي تمس البيئة بعناصرها المختلفة .

المطلب الثاني: سلطات الضبط الاداري البيئي

الفرع الاول :سلطات الضبط الاداري البيئي اللامركزية

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 11–18.

إن الحماية البيئية لا تأتي إلا بتفعيل دور الجماعات المحلية لذلك سوف نتناول من خلال هذا الفرع مراحل حماية البيئة على المستوى اللامركزي الذي يعتبر الأهم:

اولا :بعد استقلال الجزائر سنة 1962

وجدت الجزائر نفسها أمام أزمة تسيير بسبب هروب الخبرة الأوروبية،مما دفعها إلى العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية،وخلال هذه المرحلة كان سعي الدولة إلى النهوض بالإقتصاد والتنمية ولم يكن موضوع البيئة من اهتمامات الدولة سواء على المستوى المركزي كما قلنا سابقا وعلى المستوى اللامركزي حيث أصدر المشرع قانوني الولاية [1] والبلدية[2] اللذين والملاحظ من خلال استقراء موادها أنهما لم يهتما إلا بالجانب التنموي وأهملا دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،وسبب في ذلك عدم وجود إدارة مختصة في حماية البيئة مما انعكس سلبا على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة هذا من جهة أخرى لم يبدأ الاهتمام الدولي بحماية البيئة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة في ستوكهولم عام 1972.

ثانيا :مرحلة تعديل قانوني البلدية والولاية

بعد ندوة ستوكهولم 1972 وإحداث المشرع للجنة الوطنية للبيئة،شرع المشرع بالاهتمام نوعا ما بالبيئة من خلال التعديلات التي مست قانوني البلدية والولاية سنة 1981 والتي منحت الجماعات المحلية[3] بعض الاختصاصات القطاعية في مجال النقاوة والغابات والقطاع السياحي وقطاع المياه وبذلك لم تجسد النصوص الثغرة الشمولية لحماية البيئة وذلك من خلال خصرها في هذه المجالات فقط.

ثالثا :مرحلة صدور قانون حماية البيئة

بعد التعديلات التي مست قانوني الولاية والبلدية سنة 1981 جاء بعدها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي كرس دور نظام اللامركزي في حماية البيئة حيث جاء فيه "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركة المجموعة المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية.

---

[1] قانون الولاية الصادر بموجب الامر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 1969/50.

[2] قانون البلدية بموجب الامر رقم 67-14 المؤرخ في 1967/01/18 ، ج.ر عدد 1967/6 .

[3] وناس يحيا ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان جويلية 2007.

وبذلك يكون قانون 83-03 قد ساهم بصورة فعالة بتقرير دور الجماعات المحلية الذي لا غنى عنه في الاهتمام بانشغالات المتعلقة .

رابعا: مرحلة صدور قانوني البلدية والولاية 1990

بعد رأينا الدور الذي لعبة قانون حماية البيئة في تكريس دور الجماعات المحلية جاء قانوني الولاية[1] والبلدية [2] اللذين نص فيهما المشرع بصراحة على مهام وسلطات المخولة للبلدية والولاية في مجال البيئة نظرا لدور الذي تؤديه في مجال البيئة نظرا لدور الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي أخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال، وفي هذا المجال نجد المشرع نص على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها والوقاية الصحية وحماية الأراضي الفلاحية [3]،أما بالنسبة للبلدية نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة [4] واستمر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالرغم من تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب فهمها،وبعد 22 عام وفي إطار الإصلاح الإداري للجماعات المحلية قام المشرع بإصدار قانوني البلدية [5] والولاية[6] واللذين تناول فيهما حماية البيئة وسوف يأتي شرحها فيما بعد .

من خلال ماتقدم من عرض تاريخي لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة نلاحظ ان المشرع تاخر كثيرا في ادراج البيئة ضمن هذه القوانين والذي اثر بصورة سلبية علي البيئة هذا من جهة ومن جهة اخري سيجعل مهمة حماية البيئة في هذه الجماعات ضعيفة لافتقارها للمرجع التاريخي في حماية البيئة والذي يساهم بدور فعال في تطور دور هذه الجماعات في حماية البيئة .

---

[1] قانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 1990/15.

[2] قانون 90-08 المؤرخ في 07 /1990/04 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 1990/15.

[3] المواد 58-78-66 من قانون 90-09 مرجع سابق

[4] المادة 107 من القانون 90-09 سالف الذكر

[5] القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد2011/37

[6] القانون 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية ج.ر عدد 2012/12

ومن خلال ما تقدم فاننا نخلص الي الضبط البيئي هو موجود من الناحية العملية منذ زمن ولكن اللفظ او المصطلح الضبط البيئي جديد كونه لم يتناول بهذه الطريقة ، لذلك كان اجدر علي الكتاب وعند حديثهم عن البيئة ان يتطرقو وبصراحة لهذا اللفظ ولايقومو بادراجه ضمن الضبط الاداري بصفة عامة.

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي المركزي

1 : الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 98/90 المؤرخ في 04 يناير 3990 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة.
صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة فحسب مرسوم 98/90 فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها:

*إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

*إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 91 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت هذه المادة على أن الوزير: "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية واطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة".كما نصت هذه المادة على أن الوزير المكلف بالبيئة:" يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة".[1]

ويمارس الوزير صلاحياته من خلال أدوات الضبط الإداري التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1]– نفس المرجع السابق، ص 318.

استحدثت الج ازئر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفق مسميات مختلفة)مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد ،(..... تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع الإجراءات الفاعلة والمؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العملية ضمن برامج ومشروعات تدعوا إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية.

تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة وتوجد عدة هيئات في الجزائر أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر:

*المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

*المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

*الوكالة الوطنية للنفايات.

أما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة وهي ما تعرف ب: "المفتشية العامة للبيئة"؛ حيث ينص المرسوم التنفيذي 070/10 المؤرخ في 00 ديسمبر 1110 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، في مادته الثانية التي تتم أحكام المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 10/01 المؤرخ في 08 يناير 0001 المتضمن مهام المفتشة العامة للبيئة وتنظيم عملها، على :" تشتمل المفتشة العامة للبيئة على خمسة مفتشيات جهوية."

ونصت المادة الاربعة من المرسوم التنفيذي رقم 402/92 على المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية.

وقد حددت أحكام المواد 2،3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 10/01 مهام المفتشية العامة للبيئة التي، تقوم دوريا بتدابير الم ارقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن نشكل خط ار على البيئة أو الصحة العمومية، كما تجري تحقيقات غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك القيام بتحقيقات خاصة ترتبط بميدان نشاطها ، يسندها إليها الوزير المكلف بالبيئة، وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية ، وتعمل المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

يسير المفتشية العامة للبيئة؛ مفتش عام ويساعده في ذلك ثلاث مفتشين طبقا لما ورد في المادة 91 من المرسوم 10/01.[1]

ليس للمفتشية العامة للبيئة صلاحيات الضبط الإداري ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة.

إلى جانب المفتشية العامة للبيئة، يوجد أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

حيث نصت المادة 93 من المرسوم 338/88 بتاريخ 0088/00/90، اختصاص أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، على أنهم يسهرون على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاينة المخالفات والبحث عنها ويسهرون بصفة خاصة على تحقيق المهام التالية:

*مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة واستغلالها وشروط معالجة النفايات.

*مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطرة وايداعها وتخزينها وتداولها ونقلها.

*مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

*وعلاوة على ذلك فإنهم يقومون بتنفيذ أي مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.

يعمل هؤلاء المفتشون على تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

وقد سمحت المادة 2 من المرسوم رقم 338/88 لأسلاك المفتشين بالإضافة إلى مهامهم المبرمجة أن يتدخلوا بصورة مفاجئة بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي المختص إقليميا، للقيام بأي مهمة تفرضها ضرورة خاصة.[2]

---

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 402/92، المؤرخ في 08 ديسمبر 3992، يعدل ويتمم المرسوم 10/01 المؤرخ في 38 جانفي 0001، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، عدد 89 بتاريخ 30ديسمبر.

[2]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص380، 382.

ينجم عن كل مهمة تفتيش أو تحقيق تقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة أو الولاة المعنيين.

وحسب نص المادة 93 من القانون 09/92 على:

" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجارءات الجازئية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

*الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 10 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

*مفتشو البيئة....."."[1]

وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة.

2 : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة للبيئة على مستوى الوزارة.[2] أولا: هياكل المديرية العامة للبيئة

وحسب نص المادة 93 من القانون 90/90 المؤرخ في 1990/90/98 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تضم هذه المديرية 91 مديريات فرعية وقد نصت أيضا على اختصاص كل مديرية وهذا ما سنحاول التطرق أليه فيما يلي:

0/ مديرية السياسة البيئية الحضرية: تكلف هذه المديرية بما يلي:

*تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها.

*تساهم في تراثية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار.

*تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.

---

[1]– قانون 09/92 المؤرخ في 9 /1992/8 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، عدد 42.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 332.

وتتكون هذه المديرية من 2 مديريات فرعية، لكل منها اختصاص في مجال ما وهي على التوالي: المديرية الفرعية للنفايات الحضرية، المديرية الفرعية للتطهير الحضري، المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.[1]

3: مديرية السياسة البيئية الصناعية

*تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.

*تبادر بأي دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة ،وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية واعادة استعمالها.

*تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.

*تبادر بأي دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من الملوثات والأضرار الصناعية ،وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، واعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العامي لحماية طبقة الأوزون.

وتضم هذه المديرية 94 مديريات فرعية تساهم في القيام بنشاطاتها في مجال حماية البيئة وهي: المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، المديرية الفرعية لبرامج إ ازلة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.[1]

4: مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:وتكلف بما يأتي:

*تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.

[1]–المرسوم 90/90، المؤرخ في 98 يناير 3990 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر،عدد 94.

*تضع بالاتصال مع القطاعات المعنية، الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

*تساهم في مراقبة الت ارث الطبيعي والبيولوجي، والمحافظة عليه.

*تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها.

وتضم هذه المديرية 94 مديريات فرعية وهي :المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة، المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي ،
المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها، المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

5:مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية: وتكلف بما يأتي:

*تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربة تبادر وتعد، مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية والشبانية.

المبحث الثاني : وسائل الضبط البيئي في القانونين الجزائري و المصري

المطلب الاول : وسائل الضبط في القانون الجزائري

هناك مجموعة من القوانين الخاصة بحماية الاطار الايكولوجي والبيئي منها لذلك سوف نتطرق الي بعض هذه القوانين وكيف تناول الضبط البيئي حمايتها :

الفرع الاول :القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

وتم المصادقة عليه في جويلية 2003 حيث تبني المشرع الجزائري فيه الخطوط العرضية لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ري ودي جانيرو والذي نص علي تحديد الرقابة لمختلف مركبات البيئة من خلال وضع حدود علي شكل عتبات حرجة وأهداف لجودة الموارد الطبيعية بالإضافة الي اجبارية تعيين المستغل الممثل للبيئة ، مع الحرص علي تطبيق الرقابة والإشراف ذاتي وتعميم ادماج البيئة

ضمن كافة مستويات التعليم واخيرا سن اجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث واهم خصائص هذا القانون :

انه قانون ذو طابع اداري وذلك بما يضعه تحت يد ادارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام وهو اكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي وتعتبر سلطة الضبط الاداري اهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الاداري وهي التي تعمل علي تكريس الحماية القانونية للبيئة و المقصود بالطابع الاداري لقانون حماية البيئة هو ان كل التشريعات المتفرقة تهدف

لحماية البيئة اغلبها تتناول اجراءات ادارية من ذلك التراخيص الامر ،الحظر ، الالزام ، التصريحات.

انه قانون متعدد المجالات لانه يتصل بعدة مجالات وبكل ما يرتبط بحياة الانسان كحماية بصفة عامة من كل الاخطار وحماية صحته خاصة ليتسع المجال ليشمل المحيط والوسط الذي يعيش فيه عليه فارتبط البيئة بكل المجالات من صحة واقتصاد وثقافة جعل القواعد القانونية تسعي لحمايتها .

تتسم قواعده بالحداثة اذ ظهرت البوادر الاولي للاهتمام بحماية البيئة مع موجة التصنيع التي استقرت في اوروبا في بداية القرن 19[1]، وعليه فان قضايا البيئة وحمايتها عن طريق القوانين ظهرت كرد فعل التطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها خصوصا الدول المتطورة اما في الجزائر عرفت اول قانون البيئة سنة 1983 بمثابة القاعدة الاساسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .

ان الاستراتيجة المتبناه في الجزائر في اطار حماية البيئة ارتكزت علي مجموعة من الادوات:

الرسوم البيئية : لقد بدا الاهتمام بالرسوم البيئية ابتداءا من سنة 1992 ضمن القانون المالية والتي سوف نتناولها في لاحق دراستنا ونعرف مدي تاثيرها علي حماية البيئة فالجباية البيئية من اهم وسائل السلطة العامة تعمل علي حد من اثار التلوث وتعد مكمل اساسي لالية الضبط الاداري البيئي اما التعريف علي انها احدى السياسات الوطنية الهادفة الي تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعير او رسم او ضريبة التلوث ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول علي مقابل خاص فهي الزامية غير معوضة ، يعود ريعها الي الميزانية فتفرض علي المخالفين للاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية ويصطلح عليها بالغرامات في العصر الحديث فعد علما من علوم علم الاحياء ذ>قف،يعني بدراسة التركيبة البيولوجية لعناصر الطبيعية المختلفة ووضائفها والعلاقات المتداخلة فيما بينها في نطاقها الفسيح [2].

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، الصفخات من 8 الى 12

[2] دكتور ايوب ابودية ، علم البيئة و فلسفتها ، موقع نضوب الموارد ، ص 6-7

ان علم البيئة او علم التبيؤ ايكولوجي هو الدراسة العلمية لتوزع وتلائم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتاثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الاحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة ، بيئة الكائن الحي تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكل مجموعة العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجولوجيا (طبيعة الارض) اضافة للكائنات الحية الاخري التي تشاركها موطنها البيئي (مقرها البيئي).[1]

الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص وحماية البيئة

يقصد بالضبط الاداري الخاص صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة في أنواع النشاط الفردي ،كتنظيم الاجتماعات وتنظيم المحال العامة ،والمخلات المغلقة للراحة بالصحة العامة.

وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الاداري العام في حفظ النظام العام البيئي[2].

أولا : الضبط الاداري الخاص

يقصد بالضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للافراد والجماعات في منطقة معينة ،بمقتضى نص تشريعي ،بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة ،والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية ،أو ظواهرها الطبيعية.[3]

---

[1] علم البيئة من الانترنة ويكيبيديا الموسوعة الحرة or.wikipedia.org

[2] قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، (م،س) ص 75 ، د/عيد محمد مناحي ، الحماية الادارية للبيئة ،(م،س)376-377

[3] داوود الباز ، حماية السكينة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997،ص 73

د/عيد محمد مناحي ، الحماية الادارية للبيئة ، (م،س) ص 413

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي،أو الإضرار بالكائنات الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها،ويحرم على وجه الخصوص الأعمال التالية:

-صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

-صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

-إتلاف النباتات أو نقلها او الإضرار بها.

_إدخال أي أجناس غريبة إلى منطقة المحمية.[1]

وتبدو اهمية الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية في انه يعد ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات او نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة خصص المشرع في القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشان حماية البيئة وتنميتها بابا للمحميات الطبيعية على مستوى الاتحاد هو الباب السادس من القانون[2].

ثانيا :الظبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة، واشتملت كل من اللائحة القومية للبناء لعام 1969 في فرنسا نصوصا متعددة تتصل بمكافحة التلوث.

كذلك توجد عدة فروع تتصل بالضبط الاداري الخاص بالبناء مثل ضبط الصحة، وضبط الامن العام، وضبط الجمال، وضبط الاسكان.

وعلى ذلك فان الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها وانما يستهدف بجوارها حماية الامن العام لافراد المجتمع، عن طريق التاكيد من مطابقة المباني

[1] د/راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م،س) ص 102.

[2] د/عيد محمد مناحي، الحماية الادارية للبيئة،(م،س) ص 414.

والمنشات للاصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعميرحتى لا تنهار تلك المباني وتضر بامنهم العام، كما انه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعات المسافات المناسبة بين المباني والمنشات، ووجود مناور وفتحات جيدة لها، علاوة على ذلك فانه يستهدف كذلك حماية السكينة العامة عن طريق مراعاة مسافات[1]

مناسبة فيما بين الانشاءات وتصميمها بشكل معينة يمنع وصول الضوضاء الى الجيران.[2]

الفرع الثالث :وسائل وتقنيات الضبط الاداري البيئي

لسلطة الضبط الاداري في سبيل تحقيق اهدافها حفظ النظام العام وحماية البيئة، اسخدام وسائل عدة لتحقيق غرضها منها اللوائح، والقرارات الفردية، والقوة المادية، وتمتع الادارة بقدر كبير من الحرية في اختيار موضوع اجراء الضبط الطي تتخذه للمحافظة على النظام العام، ولها قبل ذلك سلطة تقديرية واسعة في التدخل او عدم التدخل.

تعتبر اللائحة افضل وسيلة لممارسة النشاط الضبطي لانها تضع قاعدة تهدف الى حماية النظام العام[3]. وكذلك يقصد بها تلك اللوائح التي تضعها الادارة بقصد الحفاظ على النظام العام، فهي غبارة عن قيود على حريات الافراد يكون الهدف منها المحافظة على النظام العام[4].

والاساس القانوني لسلطة الادارة في اصدار لوائح الضبط يتمثل في مصر في المادة 140 من دستور 1971 والتي كانت تنص على ام (يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط)، ولذلك تعد هذه اللوائح المستقلة عن القوانين، وهنا وجه الخطورة من المساس بالحريات العامة عن طريق هذا العمل الاداري[5].

---

[1] ومن اهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي، الاتفاقية الدولية بشان التنوع البيولوجي (الحيوي) لعام 1992، والتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، واتفاقية حفظ الاحياء النظرية المهاجرة لعام 1979، واتفاقية اللاتجار الدولي في الانواع المهددة بالانقراض من مجموعة الحيوانات والنباتات الفطرية لعام 1973،د/نوافكنعان،قانون حماية البيئة،ص 70.

[2] د/عيد محمد مناحي، الحماية الادارية للبيئة، (م،س) ص 429

[3] د/سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة،1985،ص 459.

[4] د/سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 159.

[5] د/ سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري،(م،س) ص 121.

-يرى معظم الفقه الفرنسي ان الحفاظ على جمال الرواء يعتبر من عناصر النظام العام، وعلى هظا الاساس فان ذلك يعتبر مبررا لسلطات الضبط الاداري ان تتخذ اجراءات ضابطة وقاية للنظام العام، بل ان المشرع نفسه منذ بداية القرن العشرين اكد في نصوص متعددة على

ومن امثلة لوائح الضبط الاداري البيئي في دولة الكويت اللوائح الخاصة بمراقبة الاغذية الصادرة في القرار الوزاري رقم 21 لسنة 1992 والتي اوضحت المواصفات التي يجب ان تكون عليها الاغذية ومراعاة النظافة العامة فيها، واعطت لموظفي البلدية ووزارة الصحة المختصين بسلطة الضبط الاداري في مراقبة و تطبيق هذه اللائحة وكذالك ما نصت عليه اللائخة التنفيذية بخصوص قانون البيئة اليبي بشان صلاحيات الجهة المختصة بما بلزم من اجراءات[1].

وفي الامارات العربية المتحدة او جبت لائحة حماية البيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية باي تجاوز للحدود المسموح بها بالملوثات البيئية البحرية.[2]

أولا القرارات الادارية :

لسلطة الضبط الاداري اصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواء اكانت هذه القرارات اوامر ام نواه ام تراخيص موجهة للافراد.[3]

وتعد القرارات الفردية الوسيلة الاكثر شيوعا في مباشرة النشاط الضبطي، حيث تمثل اتصالا مباشرا بين سلطات الضبط الاداري وبين افراد او مجموعة افراد محددين بذواتهم، وهذا يستلزم ان تتوافر فيها شروط الشرعية.[4]

ويقدر غالبية الفقه وجوب استناد القرار في الاصل الى قاعدة تنظيمية عامة سواء تمثلت في قانون او لائحة ولكن يثار الجدل فيما لو كان يستند القرار الفردي الى نص تنظيمي عام.[5]

وتأسيسا على ما تقدم يجب ان يكون التدبير الفردي الضبطي لازما لتحقيق هدف الضبط من المحافظة على النظام العام، اي يجب ان يوجد سبب معين لاتخاذ التدابير الضبطي، فقد يتوقف اصدار القرار على توافر شرط او ظروف معينة، وقد يتوقف هذا التدبير على وجود وطن

حماية جمال الرواء معتبرا ان الاخلال به بمثابة جرم معاقب عليه،د/صلاح الدين فوزي، الميسوط في القانون الاداري،(م،س) ص 708،د/عيد محمد مناحي، الحماية الادارية للبيئة،(م،س) ص 405-505

[1] د/عيد محمد مناحي، الحماية الادارية للبيئة، (م،س) ص 459،ا/ الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهرية للنشر والتوزيغ، ليبيا، 2000،ص 39 وما بعدها.

[2] د/نواف كنعان ، قانون حماية البيئة ، مكتبة الجامعة ،الشارقة ،ط1، 2006، ص 85

[3] د/ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (م.س) ص113

[4] أ/رائف محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ،(م.س) ص 56

[5] د/ فرحات فهمي، الضبط الالداري و الحياد الوظيفي ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ،2002ص 84

معين يتعلق بشئ، او قد يكون سبب اتخاذ التدبير الضبطي وضع معين او ملابسه تستوجب اتخاذه.[1]

ومن امثلة الاوامر الضبطية المتعلقة بحماية البيئةالامر بهدم منزل ايل للسقوط حتى لايضر بالمنازل المجاورة او المارة في الطريق، ونهى احد الباعة الجائلين عن بيع سلع غطائية محددة ثبت فساد المتداول منها في الاسواق، او لامر بمقاومة فيضان او حريق معين، او بمنع عرض فيلم معين، او بالامتناع عن اصدار تراخيص لمنشاة معينة لكونها ملوث للبيئة، او منع الصيد داخل المحميات الطبيعية، او الامر بمنع او دخول سفينة الى المياه الاقليمية للدولة لكونها تحمل موادا ملوثة او مشعة، او مصادرة شحنة معينة قادمة من الخارج للاشتباهفي احتوائها على مواد خطرة.[2]

ثانيا :القوة المادية

لا يجوز – طبقا للقاعدة العامة – للسلطة العامة اللجوء للقوة المادية الاب اذن سابق من القضاء و ذلك حماية للحريات العامة للافراد من بطش السلطات الادارية .

و استثناء من هذه القاعدة العامة ، يجوز لهيئة الضبط الاداري ان تلجأ الى استخدام القوة المادية أو التنفيذ الجبري عند الاقتضاء للحفاظ على النظام العام و عدم الاخلال به.[3]

و تستخدم هذه الوسيلة اذ أقنع الافراد عن القيام بتنفيذ قرارات الضبط الاداري تنفيذا اختياريا ، فتلجأ السلطة المختصة لاستخدام القوة عند اللزوم دون الحصول على اذن مسبق من القضاء – استثناء من الاصل – و ذلك لاعادة النظام العام الذي تعرض فعلا للاضطراب او لحقه شيء من الاضطراب .[4]

و استخدام القوة المادية من قبل جهة الادارة يعد وسيلة استثنائية لا يجوز استخدامها الا في حالات محددة ، و الا كان الاجراء غير مشروع ، ومتسما بانحراف في استعمال السلطة [5] و هذه الحالة نادرة التطبيق في مصر نظرا لان المادة 38 من قانون العقوبات تضع جزاء عاما او عقوبة لمخالفة أحكام كل لائحة تتضمن عقوبة على الاخلال باحكامها .[6]

---

[1] د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية و الشرعية الاسلامية 2008 ، ص 144

[2] د/ عيد مناحي ، الحماية الادارية للبيئة ، (م.س) ص 461

[3] د/مجدي مدحت النهري ، مبادئالقانون الاداري ، (م.س)ص343.

[4] د/ محمد فرحات فهمي ، الضبط الاداري و الحياد الوظيفي ، (م.س) ص 85

[5] أ/رائف محمد ، الحماية الاجرائية البيئية، (م.س) ص57

[6] د/ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، (م.س) ص114-115.

ومن امثلة استخدام سلطات الضبط الاداري البيئي للقوة المادية لحماية النظام العام البيئي :
– ما قررته المادة 11 من المرسوم بقانون 46 لسنة 1980 بشان حماية الثروة السمكية في الكويت .
من حق سلطات الضبط في ضبط كل سفينة بدون ترخيص ساري المفعول ، و كذلك صيد ما عليها من أحياء بحرية قامت بصيدها علاوة على ضبط وسائل و أدوات الصيد .
–التحفظ على المعدات المحدثة للضجيج لمكافحة التلوث السمعي ، أو ازالة أي قطعة منها لجعلها غير قادرة على اخداث تلوث سمعي و ضوضاء تتجاوز الحد المعقول .
الزام كل جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استورد او جلب نفايات خطرة باعادة تصديرها على نفقته الخاصة[1].

ثالثا : غرض الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة [2] ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

رابعا:الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام إستتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [3] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الإعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق

[1] د/ عيد محمد مناحي ، الحماية الادارية للبيئة ، (م.س) ص 464–465.

[2] عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 ، ص376 .

[3] عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري" المرجع نفسه، ص376 .

أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة [1].

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

خامسا : الصحة البيئية العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك[2]

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات [3] بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة [4] و حماية البحر [5] و حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع [6] ،و التي تؤثّر على صحة الكائنات الحية " إنسان ، حيوان" و الكائنات غير الحية " نبات" ، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[7] ، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[8] .

سادسا : السكينة البيئية العامة

---

[1] ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ،ص78.

[2] محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004 ، ص260.

[3] المواد 81،29،من قانون البيئة 03-10 ، المرجع السابق.

[4] المادة48 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[5] المادة 52 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

[6]المواد 59 إلى62، و 63 -64 ، و 65إلى، و68، 69إلى 71، من القانون 03-10، المرجع نفسه .

[7] المادة 08 من القانون 03-10 المرجع نفسه .

[8] ماجد راغب الحلو" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" المرجع السابق ، ص79 .

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجوّلين .....إلخ [1] فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء [2]. أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة ، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [3] .

كما أقّر قانون البيئة الجديد 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضرّ بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [4].

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

الصفة الإنفرادية إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[5] .

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق إستعمال إمتيازات السلطة العامة [6] ، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص79.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص260.

[3] نظر: المواد 119، 120، 121، من قانون 03-83 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[4] أنظر: المواد72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[5] أنظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص372.

[6] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص04 .

بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الإنفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة "[1] .

سابعا:الصفة الوقائية

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد[2] و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص وإعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " إستغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الإستغلال [3] ، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة [4] .

وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة [5] .

إذن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلكم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك

المخالف لإرادة المشّرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها [6] و تتمثّل أهمّ الإجراءات في في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير و دراسة مدى التأثير .

المطلب الثاني : وسائل الضبط البيئي في القانون المصري

يربط آثير من الفقه بين الضبط الادارى وهيئة الشرطة إذ يرون أن سلطات الضبط

---

[1] أنظر: آمال قصير ، المرجع السابق، ص 08 .

[2] أنظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص372

[3] أنظر: عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص372 .

[4] أنظر: ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص-ص 03، 04.

[5] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص 02 .

[6] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص03 .

الادارى تترآز فى يد هذه الهيئة . فيقول العميد دآتور/ سليمان الطماوى أن "البوليس الادارى العام

فى مصر – سواء أآان قوميا أو محليا – مرآز فى يد السلطة المرآزية أى وزارة الداخلية فى العاصمة ومديرى الأمن فى الاقاليم"

الفرع الاول: القانون المتعلق بحماية البيئة

وفي مصر نظم القانون رقم 106 لسنة 1976 في شان تنظيم وتوجيه اعمال البناء المختلفة، واستلزم لمنح الترخيص ان تكون هذه الاعمال المطابقة لاحكام القانون ومتفقة مع الاصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية[1].

ان المفهوم المحد للضبط الاداري البيئي والذي لا يقبل المنازعة، يقوم على اساس غياب الاضطرابات وكل ما يتعلق براحة السكان وهدوءهم، فهو يتجسد في الفكرة التقليدية للضبط والذي تنصب على حماية الامن والصحة والسكينة[2].

الفرع الثاني :مواضيع الضبط البيئي في مصر

عرفت البيئة في مصر قانونا بموجب المادة 04 من القانون 10/03المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وتتنوع البيئة إلى بيئة طبيعية المكونة من جميع العناصر الطبيعية المكونة للأرض وتؤثر فيها، أي التي لا دخل ليد الإنسان فيها بل خلقها الله عز وجل وهي تشمل الأرض وما تحتويه من باطنها وعلى سطحها، ومن مياه سطحية أو جوفية ومن ما ينمو فيها أو بواسطتها ومن حياة بشرية وحيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية المسماة بالقشرة الفضائية التي تغلفها من أجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد

[1] د/راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،(م،س) ص85-86

[2] د/داود الباز، حماية السكينة العامة، (م،س) ص 106

طاقتها حيويتها، أما البيئة الإصطناعية فهي البيئة التي تدخلت يد الإنسان في صنعها وطوع بعض مصادرها لخدمته.

إن التنظيم المصري حدد محتوى دراسة التأثير الذي يجب أن تتضمن على الأقل عرض النشاط المراد القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد تتأثران بالنشاط المراد القيام به، وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان وعرض الحلول البديلة المقترحة للتخفيف من تلك الآثار وإزالتها، وإمكانية التعويض عنها، والتنظيم حدد كذلك الشروط التي بموجبها يتم نشر دراسة التأثير، ومحتوى موجز التأثير، وقائمة الأشغال التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، أما الأشغال التي لها تأثير ضعيف على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير

ليست الحريات العامة آلها على قدم المساواة بل تتفاوت فيما بينها من حيث الاهمية تبعا لكيفية نص الدستور بشأنها .
ولهذا يجب على سلطات الضبط الادارى أن تغاير فى اساليبها تجاه هذه الحريات تبعا لذلك.
فاذا آان منصوص على الحرية فى الدستور بطريقة تسمح لسلطات الضبط الادارى التدخل لتنظيمها أو تقييدها ، فإنه يجب على هذه السلطات أن تتقيد تجاه هذه الحرية وذلك بعدم التدخل الابالشكل الذى يسمح بممارستها على الوجه المبين فى الدستور ، ومثال ذلك نص المادة 46 منالدستور المصرى والمادة 32 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة من أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الثالث وسائل الضبط الادارى

تملك سلطات الضبط الادارى فى سبيل القيام بواجبها فى المحافظة على النظام العام ، أن تلجأ الى وسائل عديدة ، تتمثل أساسا فى لوائح الضبط الادارى والقرارات الفردية . آما تملك أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر أو التنفيذ الجبرى لوضع هذه اللوائح أو تلك القرارات موضع التنفيذ وهذا ما نبينه تباعا .

أولاً : لوائح الضبط الادارى

تتشابه لوائح الضبط الادارى مع القانون فى آونها متضمنة لقواعد عامة ومجردة إلا أنها تختلفعنه فى أمرين : فمن ناحية ، أنها تصدر من جانب سلطات الضبط الادارى فى حين أن القانون يصدر من جانب المشرع ، ومن ناحية أخرى ، فإن اللوائح ذات هدف محدد أو مخصص يتمثل فى المحافظة على النظام العام بمدلوله السابق بيانه فى حين أن الهدف من القانون أوسع من ذلك بكثير .

وتعتبر لوائح الضبط من أبرز مظاهر هيئات الضبط الادارى ، إذ عن طريقها تضع هذه الهيئات قيودا أو ضوابط للحريات الفردية بقصد الحفاظ على الامن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو الآداب العامة . فهى تمس إذن وبشكل مباشر حقوق الافراد وحرياتهم وذلك بما تتضمنه من أوامر ونواه ، يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الحقوق أو تلك الحريات . ومن أمثلة هذه اللوائح:

لوائح تنظيم المرور والسير فى الطرق العامة واللوائح المنظمة للمحال العامة والخطرة أو المقلقة للراحة وتلك المنظمة لاستعمال مكبرات الصوت وآذلك اللوائح الخاصة بمراقبة التغذية ..

ونظافة الأماآن العامة والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة الخ ، هذا وتتمتع جهة الادارة بسلطة تقديرية واسعة لاصدار مثل هذه اللوائح بحيث لا تجبر على ذلك الا إذا آانت لازمة وضرورية للمحافظة على النظام العام فى أى من الولاية المختلفة ، مدلولاته وقد نصت المادة 140 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 [1]على أن "يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط" وفى الكويت

نصت المادة 73 من دستور عام 1962 على أن " يضع الأمير بمراسيم ، لوائح الضبط ... بما لايتعارض مع القوانين " . ويمارس هذه السلطة فى الحقيقة مجلس الوزراء الذى يهيمن على

[1]المادة 140 من دستور جمهورية مصر العربية، لعام 1971.

مصالح الدولة طبقاً لنص المادة 123 . إذ ان الأمير حسب نص المادة 55 يتولى سلطاته بواسطة وزرائه . وفى دولة الامارات العربية المتحدة نصت الفقرة الخامسة من المادة 60 من الدستور الموقت لعام 1971 على اختصاص مجلس الوزراء باصدار لوائح الضبط .

ثانياً : القرارات الفردية

إذا آانت لوائح الضبط الادارى تتضمن قواعد عامة مجردة أى لا تخاطب فردا أو مجموعة محددة من الافراد ، فانه على العكس من ذلك فيما يتعلق بالقرارات الفردية . حيث تصدر من سلطات الضبط الادارى للتطبيق على فرد معين أو على أفراد معينين بذواتهم . وتتضمن هذه القرارات أوامر أو نواه أو تراخيص بقصد تنظيم أو تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم للمحافظة على النظام العام ، ومثال ذلك الامر الصادر لشخص معين بهدم منزل آيل للسقوط أو بإزالة أآوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة فى أحد الأملكن العامة ، والنهى عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق . ومنها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة فى عرض بضائع بعض التجار ، أو لاستعمال المقاهى .

هذا ولا تختلف القرارات الفردية الصادرة من سلطات الضبط الادارى عن سائر القرارات الادارية الأخرى إلا فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها . ومن ثم فإنها تخضع للقواعد العامة للقرارات الادارية .

وأخيرا يجب أن تصدر القرارات الفردية مستندة الى أحكام القوانين واللوائح . بمعنى أنه لا يجب أن تصدر بالمخالفة لما نصت عليه هذه القوانين أو تلك اللوائح وإلا آانت غير مشروعة . ومع ذلك تستطيع هيئات الضبط الادارى اتخاذ مثل هذه القرارات استقلالا ولكن بشرط الا يكون المشرع قد تطلب تنظيم ما تتناوله من موضوعات بقانون أو لائحة وأن يكون الغرض منها تحقيق أحد مدلولات النظام العام السابق الاشارة اليها .

ثالثاً : التنفيذ الجبرى

الأصل أن سلطات الضبط الادارى لا تلجأ إلى تنفيذ ما تصدره من قرارات لائحية أو

فردية ملزمة للأفراد ، الا بعد اللجوء الى القضاء شأنها فى ذلك شأن الافراد حيث لا يجوز لهم أن ينتزعوا حقوقهم جبرا دون استصدار حكم بذلك من القضاء واللجوء الى السلطات العامة.

ولكن استثناء من هذا الاصل العام منحت سلطات الضبط الادارى مكنة الالتجاء الى التنفيذ الجبرى او ما يسمى بالتنفيذ المباشر دون حاجة الى إذن سابق من القضاء . ولهذا تعتبر هذه الملكانة إمتيازا من الامتيازات التى تتمتع بها الادارة بل ومن أهم هذه الامتيازات وإن آانت تمثل فى ذات الوقت تهديدا للحريات العامة.

ولما آان التنفيذ الجبرى – آما ذآرنا – إستثناء من أصل عام فإن حلات اللجوء إليه محددة على سبيل الحصر ، لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها وتتمثل هذه الحالات فيمـــا يل ي :

حالة النص في القوانين أو اللوائح صراحة على حق الادارة فى اللجوء الى التنفيذ المباشر.

فإذا لم يوجد مثل هذا النص امتنع على الادارة اللجوء الى هذا السبيل – حالة مخالفة الأفراد لقانون أو لائحة لم تتضمن جزاء على مخالفتها إذ على الادارة فى هذه

الحالة اللجوء الى التنفيذ الجبرى أو المباشر لكفالة إحترام القانون ولضمان إعمال أحكامه.

حالة الضرورة والاستعجال ، ويقصد بها حالة وجود خطر داهم يقتضى من الادارة أن تتدخل فوراً للمحافظة على النظام العام . فى هذه الحالة يجوز بل يجب على سلطات الضبط الادارى أن تلجأ الى التنفيذ المباشر حتى ولو آان المشرع قد منعها من ذلك صراحة إذ القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات.

الهدف تنفيذ قرارات مشروعة وأن يثبت إمتناع الموجه إليه تدبير الضبط الادارى عن التنفيذ اختيارا وأن يكون التنفيذ الجبرى هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام وأخيرا يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع الضرورة التى دعت اليها . ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام فى مجال مكافحة التلوث إطفاء الحرائق ولو آانت فى الأماآن الخاصة ، والاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار ومصادرتها وإعدادتها وآذلك إبعاد الأشخاص المصابون بأمراض معدية أو وبائية أو أية أمراض تنتقل عن طريق الغذاء ، عن مجال تداول الأغذية أو صناعتها ، إذا امتنعوا عن تنفيذ أوامر جهة الإدارة فى ذلك ولم

يكن أمام الإدارة سبيل سوى استخدام القوة معهم ، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق وإن آانت ملكاً للأفراد ؛ وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 102 من قانون الشرطة المصرى رقم 109 لسنة1971 .

ومن أمثلة استخدام القوة المادية ايضاً حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أى قطعة منها لجعلها غير قادرة على الاستخدام .

الخاتمة

بعد الوصول إلي عرض النتائج العامة التي أكدت عدم رسوخ القيم الوطنية في نفوس التلاميذ، وكذا معرفتنا لأهم هذه القيم المحتواة في كتاب التربية المدنية، وكيف عالج قيمة المواطنة، تكون الدراسة قد وصلت إلي الختام، منتهية بالإجابة على كل التساؤلات الفرعية

والتساؤل الرئيسي وبذلك نكون قد حققنا جزءا هاما من الاهداف التي كانت تصبو إليهذه الدراسة المتواضعة، ومن بين هذه الغايات النبيلة الكشف على أهم القيم الوطنية المحتواة في الكتاب المحلل، وتسليط الضوء على دور المدرسة والمناهج التربوية في غرس هذه القيم، وكذا معرفة نجاعة النظام التربوي الجزائري وما يحمله من فلسفة تربوية واجتماعية في تكوين الإنسان الصالح الوطني الذي يأثر، مصلحة الوطن عن مصلحته الفردية. ومن ناحية أخري فإن القيم بصفة عامة والوطنية بصفة خاصة مهمة جدا للفرد، لتحديد وتوجيه سلوكه اليومي، وهي بذلك تمثل الجسر الذي يمكن التكوينات المختلفة للمجتمع من الالتقاء مع بعضها البعض، التقاء قيم معبرة عن الذوات، وعن المصالح المشتركة، إنها إذن الإطار الذي يتحقق في داخل الاندماج المجتمعي بالمقدار الذي تدعواليه المنظومة القيمية بين مختلف الفئات الاجتماعية ذات الثقافات الفرعية المتباينة وفي حديثنا عن القيم الوطنية موضوع الدراسة ، نجزم بأن الأفراد الذين يؤمنون بحب الوطن والشعور بالانتماء إليه، يؤدي إلي الاندماج والترابط والالتحام حول الوطن ، وتكون من العوامل الدافعة لعجلة النمو والازدهار والرقي وهنا يقول العالم الفرنسي الشهير "توكفيل :"

"إن من الصعب علي أي مجتمع أن يزدهر من غير أن يقوم دونه، فمن غير آراء مشتركة تربط الناس بعضهم ببعض، لا يكون ثمة عمل مشترك، ومن غير عمل مشترك، سيظل الناس موجودين حقا، ولكن دون أن تتكون منهم هيئة فلكي يوجد مجتمع ما وبالأحرى لكي يزدهر مجتمع ما يجب أن تكون عقول المواطنين، قد تجمعت وتماسكت بآراء معينة غالبة عليهم –وبالتالي فالقيم الوطنية لها وظيفة هامة لا يمكن إهمالها أو الإغفال عنها، لأنها سامية في أهدافها ومبتغياتها، لذلك فكل المنظومات التربوية

العالمية تحمل في طياتها هذه القيم التي ترمز لسيادة الوطن، وتاريخه، وتراثه، وثقافته، وأمجاده.

وكما لاحظنا فإن القيم الوطنية ترسخ من خلال عدة مؤسسات اجتماعية مثل المدرسة التي تتعامل مع التلميذ وكأمية. وفي هذا الصدد نجد المناهج التربوية التي تعبر عن حاجات المجتمع بأكمل وجه من كل الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية المتسمة بالتغير السريع بسبب التكنولوجيا الحديثة

المصادر والمراجع

[I]قوانين

اولا : الدستورية

1-دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر العدد 64 .

2-دستور 1996 مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ج ر العدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .

3-دستور 1996 مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل سنة 2016.

4- دستور جمهورية مصر العربية، لعام 1971.

ثانيا :التشريعية

1-الامر رقم76 -57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ،ج ر العدد 61 ،المؤرخ في 30 جويلية 1976 .

2-مرسوم رئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 9 فيفري 1986 متضمن نشر ميثاق وطني لسنة 1986 ،ج ر العدد 07 ،مؤرخ في 16 فيفري 1986.

3-قانون الولاية الصادر بموجب الامر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 1969/50.

4-قانون البلدية بموجب الامر رقم 67-14 المؤرخ في 1967/01/18 ، ج.ر عدد 1967/6 .

5-القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد2011/37.

6- القانون 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية ج.ر عدد 2012/12.

7-المرسوم 90/90، المؤرخ في 98 يناير 3990 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة تهيئة الإقليم والبيئة.

[II]المؤلفات

1-الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهرية للنشر والتوزيغ، ليبيا، 2000.

2-بن منظور ،مادة (البيئة) لسان العرب ،ج1،ط3،دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت-لبنان،1999.

3-بن منظور، مادة (بيئة) المنجد في اللغة والاعلام،ط30، دار المشرق، بيروت، 1988.

4-بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007.

5- داوود الباز ، حماية السكينة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.

6-راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م،س) .

7-رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، عدد 22 ، اكتوبر 1973 .

8-سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9-سامح الغرايبة ، يحى الفرحان المدخل الي العلوم البيئية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان -الاردن ، 2002.

10-سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري،(م،س).

11-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة،1985

12-عامر طراف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2008.

13-عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية _الحماية الادارية للبيئة ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن،2009.

14-عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية و الشرعية الاسلامية 2008 .

15-عيد محمد مناحي ، الحماية الادارية للبيئة ، (م،س) .

16-عيد محمد مناحي، الحماية الادارية للبيئة، (م،س) ص 459،ا

17-فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث دار الامل تيزي وزو ، 2003.

19مجدي مدحت النهري ، مبادئالقانون الاداري ، (م.س).

20-ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999.

21-محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2001.

22-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2001.

23-معمر خالد اهمية الاستقرار التشريعي والهيكلي في ضمان حماية البيئة في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 02 جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2014 .

24-نواف كنعان ، قانون حماية البيئة ، مكتبة الجامعة ،الشارقة ،ط1، 2006.

25محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004.

26وناس يحيا ، الاليات القانونية لخماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان جويلية 2007.

[III]رسائل التخرج والاطروحات

1 - اسكندري أحمد :أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ،رسالة دكتورى ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1995 ،ص 13 .

2 – عبد الصمد نجوي وطلال محمد مفضي، بطاينة الادارة البيئية للمنشات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز للمنضمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ،08–09 مارس 2005 .

3–عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: قياس وتقييم دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل ببسكرة (2000–2003)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، قسم علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصناعية، السنة ، الجامعية2003.

– فرحات فهمي، الضبط الالداري و الحياد الوظيفي ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ،2002.

[IV]مجلات

1– مجلة بيئتنا – اللهيئة العامة للبيئة – العدد 40

2– مجلة الجزائر للبيئة: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر،الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر العدد 1 ،1999.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الإشكالية	ب
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة وإدارتها	د
المبحث الأول: ماهية البيئة	9
المطلب الأول: مفهوم البيئة	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني والتشريعي	12
المطلب الثاني:خصائص وأنواع البيئة	15
الفرع الاول: خصائص البيئة	15
الفرع الثاني: اقسام البيئة	16
المبحث الثاني: محددات الادارة البيئية	18
المطلب الاول: مضمون الادارة البيئية	18
الفرع الأول :تعريف الادارة البيئية	18
الفرع الثاني :عناصر الادارة	20
المطلب الثاني:تنظيم الادارة البيئية	21
الفرع الاول:نظم وخطوات الادارة البيئية	21
الفرع الثاني:مستويات الادارة البيئية	23
الفصل الثاني:الضبط البيئي	27
المبحث الاول:ماهية الضبط البيئي	28
المطلب الاول:مفهوم الضبط البيئي	28
الفرع الاول: تعريف الضبط البيئي	28
الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي	28
المطلب الثاني: سلطات الضبط الاداري البيئي	29
الفرع الاول: سلطات الضبط الاداري البيئي اللامركزية	29
الفرع الثاني: سلطات الضبط الاداري البيئي المركزية	32

المبحث الثاني: وسائل الضبط البيئي في الجزائر و مصر	38
المطلب الاول: وسائل الضبط البيئي في الجزائر	38
الفرع الاول: القانون المتعلق بحماية البيئة	38
الفرع الثاني : الضبط الاداري الخاص وحماية البيئة	39
الفرع الثالث: وسائل وتقنيات الضبط الاداري البيئي	42
المطلب الثاني : وسائل الضبط البيئي في القانون المصري	48
الفرع الاول : القانون المتعلق بحماية	49
الفرع الثاني :مواضيع الضبط البيئي في مصر	50
الفرع الثالث: وسائل الضبط الادارى	51
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58